



قرار مجلس المفوضية رقم (136) لسنة 2024
بشأن الإعلان عن النتائج الأولية للانتخاب
(النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024 بشأن قيد وتسجيل النظام الأساسي مع إذن المزاولة للنقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب.
- قرار مجلس المفوضية رقم (98) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- قرار مجلس المفوضية رقم (99) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- كتاب السيد: رئيس اللجنة الدائمة بشأن النتائج الأولية للانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- ما جاء بحضور اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2024 المنعقد في 25 نوفمبر 2024م.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية للانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب) على النحو التالي:



فوز قائمة (السهم) بمقاعد (النقابة العامة) والتي تضم:

رت	اسم المرشح	الصفة
1.	محمد علي امحمد رويحة	رئيساً
2.	عبد الحميد عبدالسلام محمد زبوراي	نائباً
3.	عبد السميع محمد حسين خضوره	عضواً
4.	عبد الحكيم علي عبدالمجيد شكرونة	عضواً
5.	مصباح محمد جيريل بلتو	عضواً
6.	الصدیق سليمان علي بن سعيد	عضواً
7.	محمد علي عبدالله أبو شيبية	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، وينشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 09 ديسمبر 2024م